mroftalp htehaB ni knil muideM

062/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الديات عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهما - 00:00:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالشوق والعصا مئة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة - 00:00:23

وصححه ابن حبان هذا الحديث موضوعه الدية في شبه العم السلام عليهم الوجوه اولها في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه ابو داوود في كتاب باب الخطأ او باب في الخطأ شبه العمد - 00:00:47

النسائي وابن ماجة كلهم طريق حماد خالد عن خالد الحدة عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمكة - 00:01:33

كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي - 00:02:16

الا ما كان من من سقاية الحاج وكتابة البيت الا ان دية الخطأ العم ما كانت والعصا الى اخر الحديث هذا السياق في هذا الزمان في ابي داوود الحديث صححه ابو قطان - 00:02:46

هنا تصحيحه عن ابن حبان صححها ابن القطان كلام اللهو ونقل الحافظ تصحيح ابن القطان مسا الخير واقره وهذا الحديث وقع في سند اختلاف ذكر هذا الاختلاف النسائي الدار قطني - 00:03:20

وغيرهما وقد رواه النسائي من طريق خالد عن القاسم عن عقبك استخدمت ابن هوس الرجل الاخبار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف لا يضر اذا علم جهالة الصحابي - 00:04:00

ورواه النسائي ايضا طريق المعلومات واخر الاحصائيات بعد مشروعك المفضل يفيد ابن زريع الا انه ما قال عن يعقوب ابن اوس الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. عن يعقوب ابن عوف - 00:04:37

بدل الحملة الصليبية عقبة بعد ابن اوس وروايتهما ويزيد مرجوحة لانه قد خالفهم من هو اكثر منهم؟ عددا. فحماد كما تقدم وغيرهما اتفاق الكريم على عقبة بن اوس يدل على ان هذا - 00:05:17

هو الراجح يكون هذا النوع من الاختلاف الاختلاف المرجوح الذي لا يؤثر على الحديث الوجه الثاني استدل بهذا الحديث الشافعية الحنابلة وابو حنيفة في رواية عنه وبعض المالكية على ان الجناية - 00:05:55

على النفس ثلاثة اقسام عمد وخطأ شبه عم الظاهر ان اثبات العمد والخطأ لا خلاف فيه بين اهل العلم لان العمد خطأ في السنة الصحيحة ثبت في القرآن وفي السنة. انما الخلاف بين العلماء في النوع الثالث وهو - 00:06:36

شوفوا العم فمن قال بشبه العمدي المؤيدة والمدعومة استدل في هذا الحديث الذي يؤمن به يدعو الى الله شبه العمد بانه اصولي ويحارب هو قتل الجناية بما لا يقدر. في الغالب. صاحب المنظمة التي يسمونها ملخص للجناية او الاغلبية - 00:07:13

يقول وكونه لا يقتل ان دعم الولايات المتحدة الامريكية هذا خطأ ليس من اجل مصلحة فلما اجتمعا ولكن الجناية ولكن الان غير

قاتلة سمي بشبه العمد اذا هو عمد للضرب - 00:07:41
والاعتداء ولكنه ليس بقصد في الايمان. لان الذي يضرب بالة غير قاتلة مثل ما ورد في الحديث او بالعصا صغير الذي يضرب بمثل هذا ما يكون قد قد القتل. قصد الاماتة - 00:08:05
وان كان هو قاصد الظرب فان كونه اوقع الظرب دليل على انه قصد الظرب لكن لما كانت الالة غير قافلة يكون هذا الضارب ما قصد القتل يعني ما قصد الاماتة - 00:08:28
الوجه الثالث الاخير دل هذا الحديث على ان دية العمدي مئة من الابل وانها مغلظة ووجه التغليط وجود الامن الاعتداء والتغليظ كما نص عليه الحديث ان تكون اربعون من الابل - 00:08:47
المئة ان يكون اربعون منها في بطونها اولادها بمعنى ان تكون من النوق الحوادث ولا ريب ان هذا نعم تغليظ وتغليظ من وجهين الوجه الاول انها اناث ولعلكم تذكرون ان قلنا في درس مضى - 00:09:20
ان الدية اذا كانت كلها من الاناث فيها تغرير واذا دخلها في امهات ذكور صار هناك وهنا ليس التغليظ في كونها من الاناث فحسب بمعنى ان تكون من الحوامل او غير الحوامل لا - 00:09:47
لابد ان تكون هذه النوق واربعون تكون في بطونها اولادها الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصرة - 00:10:09
والابهام رواه البخاري ولابي داوود الترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل هذا الحديث رواياته موضوعه ما جاء الاسنان والاصابع ما جاء الاسنان والاصابع - 00:10:35
اولا الحديث هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الديات باب الاصابع من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة - 00:11:25
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعة ورواه ابو داوود في هذا الاسناد لقول الحافظ ولابي داوود الترمذي الاصابع سواء رواه ابو داوود بهذا الاسناد ولفظه الاصابع سواء والاسنان الثنية - 00:11:58
والضرس هذه وهذه رواه الترمذي في هذا الاسناد ايضا ولفظه مختصر هذه وهذه سوا يعني الخنصرة والابهام يعني والابهام لهذا يتبين لكم ان جمع الحافظ نعم ابي داود والترمذي في لفظ واحد - 00:12:32
ليس بجيد فهمتم لان اللفظ اللي ذكر الحافظ هذا لفظ ابي داوود اما لفظ الترمذي ما هو مختصر جدا البخاري اريد من اللفظ البخاري فكان الاصل ان يقول ولابي داود - 00:13:18
نعم الاصابع سواء والاسنان سواء الى اخره رواه الترمذي الاخيرة رواه الترمذي وابن حدان طريق الفظل ابو موسى عن الحسين ابن واقد عن يزيد ابن ابي سعيد النحوي كم عكرمة - 00:13:39
عن ابن عباس مرفوعا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه العمل على هذا عند اهل العلم لان الحافظ رحمه الله لم يستحضر ان الحديث عند الترمذي بعزمه على - 00:14:18
ابن حبان بينما هو عند الترمذي سواء بلفظان وباسناد ابن حبان ولفظه الغريب ان الحافظ حتى في التلخيص اقتصر على عزوه على ابن حبان حتى في التلخيص اختصر في عزوه على - 00:14:51
ابن حبان مع ان الحديث موجود في الترمذي لعل الحافظ رحمه الله ذكر هذه الروايات التي تدور على دية الاصابع وديت الاثنان يقول لعله جمع هذه الروايات اولا لان رواية البخاري مقدمة - 00:15:12
رواية البخاري مقدمة فهذا هو الاساس ثم بعد هذا اردفها برواية ابي داوود لانها اعم البخاري ذكرت الخنصر لكن رواية ابي داوود قال الاصابع نعم سواء فهي تشمل الاصابع الخمسة - 00:15:43
ثم ان في رواية ابي داوود زيادة بيان لقوله الاسنان سوا وهو قوله الثنية والضرس سواء الثنية والضرس والتنبيه على الثنية والظرس هذا مهم لانه كما سيأتي ايهما انفع في مضغ الطعام - 00:16:15

الاضرار كل الثنايا الاطراف اهم هنا على ان الثنية والضرس هذه استفاد منه كما سيأتي اما الرواية الاخيرة فلماذا ذكرها نعم لان اشتملت على فائدتين الفائدة الاولى انه نصت على اصابع اليدين والرجلين - 00:16:49

اصابع اليدين والرجلين يعني فصلت اكثر قالت اصابع اليدين والرجلين اذا اطلق الخنصر والبنصرية وخرج الى اصابع اليدين هنا الرواية ذي افادت ما يتعلق باصابع الرجلين والفائدة الثانية ماذا انها نصت على مقدار السياح - 00:17:19

على مقدار وهو عصر من الابل ومر علينا في اول الكتاب هناك في حديث عمرو بن حزم الكلام على السن الاصابع قال نعم وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل - 00:17:43

سيكون الحافظ ذكر هذه الاحاديث لان فيها زيادة الصين لان فيها زيادات قد يقول قائل انه تقدم الدية تفتن والاسباع يذكر هذه الاحاديث نقول ما تقدم مدمن وهذا مفصل الوجه الثاني - 00:18:18

الحديث دليل على ان دية قل لي من اصابع اليدين والرجلين عصر من الابل وقد ذكر الفقهاء النتيجة كلها كل اصبع مقسومة على انواعها النبي ككل اصبع مقصوفة على انواعها - 00:18:43

لانه لما قسمت اليد على الاصابع ناسب تقسيم الاصابع على اليد نعم ديتها خمسون القاعدة ما في البدن منه شيئان وفي كل واحد وفي الدية اليد خمسون لكل اصبع كل اصبع - 00:19:17

فيه ثلاث انام ما عدا الابهام يكون في كل ثلاثة ابعرة الامن لان الانام الثلاث نعم ثلاثة ابعرة نعم اما الابهام ففي كل انملة لان الابهام ليس فيه الا ليس فيه الا - 00:19:54

اما الاصبع الزائدة فليس في هدية مقدرة عند الجمهور وانما فيها حكومة قد تقدم معنا الحكومة السبب انه ليس لها دية لانه لا جمال فيها ولا منفعة فلم تكمن فيها - 00:20:26

ولانه لا مقدر فيها فيها اما الظفر خلاف بين اهل العلم هل في مقدر او ما في مقدر والصحيح انه ما في مقدر وانما الظهر في حكومة ايضا لانه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في الظفر اثار - 00:20:57

ولكنها مختلفة هذا يدل على انه ما في تقدير عمر رضي الله عنه ورد عنه ان في الظفر ان في الظفر بعيرا ان يكون فيه بن عباس ورد عنه رواية ثانية - 00:21:27

مر حكم بان فيه خمس دية يعني كم ورد عنه رواية اخرى ان فيه عسر ديت يعني ايه الرواية الثانية عن ابن عباس موافقة لما ورد عن عن عمر رضي الله عنه - 00:21:51

لكن لعل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من هذا التقدير يخرج على معنى الحكومة الوجه الثالث الحديث دليل على ان دية الاسنان لا فرق بين ثنية وناد وهذا قول الجمهور من اهل العلم - 00:22:20

وحديث الباب في هذا حديث الباب في هذا قد تقدم السن خمس من الابل وقد دلت رواية ابي داود الثنية والضرس سواء على ان الدنيء على ان الدية لا ينظر فيها الى النفع - 00:22:55

وانما ينظر فيها الى ذات السن السن لانه قال الثنية ومعلوم ان الضرس انفع للانسان من الثنية الثنية فيها منفعة وفيها جمال لكن الظرف فيه المظغي انفع هكذا بالنسبة للاصابع - 00:23:27

فان الابهام هو انفع الاصابع واقواها ومع هذا قال الخنصر والبنصر ان الابهام ها والخنفر ها سواء انهما ولا ريب ان توحيد في الاسنان والاصابع من حكمة الشرع من وجهين - 00:23:57

الوجه الاول حماية الانسان من ان يتعدى على اعضائه مهما كان هذا العضو الامر الثاني ان هذا فيه قطع للنزاع توحيد الاصابع توحيد بيئة الاسنان فيه قطع للنزاع لو كانت مختلفة - 00:24:33

الى اخر ومن سن الى اخر قد لا يسلم الامر من النزاع الشرع قد حكم النزاع بتوحيد وان كل اصبع عشر من الابل وكل سن خمس من الابل حديث وعن عمرو بن شعيب - 00:25:03

عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدار قطني وصححه الحاكم

وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا - 00:25:32
ان من ارسله اقوى ممن هذا الحديث موضوعه ما جاء في ضمان المتطهر ما جاء لضمان المتطبب لما اولا تخريج وهذا الحديث ترى الحافظ رواه رواه الدارقطني الحاكم من طريق الوليد ابن مسلم - 00:25:56
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه جدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في لفظ البنوك رواه ابو داوود النسائي وابن ماجة بهذا الاسناد - 00:26:37
ولفظ ابي داود من تقبب ولا يعلم منه طب فهو ظامن من تطبب ولا يعلم منه طب فهو وللنساء وللنساء لعل الحافظ ساق لكم لانه اثم ابي داود والنسائي يقول الحاكم - 00:27:14
هذا صحيح هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرج احد وسكت عنه الذهبي وهذا الكلام من الحاكم كما اقول الالباني لان ابن جريج والوليد ابن مسلم مدلسان وقد عنعناه وقع قطني - 00:27:53
الحاكم تصريح الوليد فبقيت العلة كما يقول الالباني في عنعنت ابن دريج لكن على اي حال الحديث معلول الله بعد سياق الحديث هذا لم يروه مسندا الا الوليد لا ندري الصحيح هو ام لا - 00:28:36
لا ندري صحيح هو ام لا يقول الدار قطني لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد ابن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وغيره يرويه عن ابن جريج - 00:29:19
عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك كما قاله ابو داوود ومن بعده الدار قطني في الحديث الحديث ضعيف وهذا معنى قول الحافظ هنا الا ان من ارسله - 00:29:45
اقوى ممن ممن وصله انه قد تفرد الوليد مسلم والحديث انه شاهد من رواية عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الوفد الذين قدموا على ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:13
وذكر الحديث طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنك برا المريض فاعنس فهو وهذا الحديث ايضا معلول انه اولا مرسل وثانيا جهالة المرسل يقول حدثني الوفد الذين قدموا على ابي وهذا - 00:30:48
مجهول او هؤلاء الوقت مذهولون الباني ذهب الى حديث الباب الذي معنا في مجموع الطريقين مجموع الطريقين يعبد الاجماع قد حكى عدد من اهل العلم الاجماع على ان من على ان من عالج وهو غير عالم - 00:31:26
فانه يضمن الوجه الثاني في شرحنا الفاضل قول من تطبب على استعمل عند التكلف عند تكلف الشيء يقال تجمل نعم تصبر تطبب التفاعل في اللغة يستعمل لمعنى تكلف ومعنى تطبب - 00:32:07
اي تكلف الطب وتعاطى الطب المرضى ولم يكن عالما به وقوله فاصاب نفسا فما دونها اصاب نفسا فما دونها يعني فاهلك او اتلف عضوا من اعضائها يعني من اعضائي هذا هذه - 00:32:43
هذا معنى فاصاب نفسا فما دونها يعني صعبة النفس معناها اتلاف النفس واما قوله فما دونها يعني من اعضاء المريض ومن جوارحه وهذا الحديث كامل لطب الادوية الجراحة وثواب ذلك - 00:33:18
واعني بطب الادوية يعني كم انا وقتها الطبيب لتصنيع الدواء او اخطأ في وصفه للمريض معروفة توابع ذلك يدري أنواع العلاج تابعة للعلاج الاصلي مثل ما يتعلق مثلا بالاشعة وما يتعلق مثلا بالمناظير او غير هذا - 00:33:50
فاي جناية حصلت لشخص جاهل فعليه الظمان ولهذا قال في الحديث فهو ضامن اي لما اتلفه الوجه الثالث يستدل الفقهاء في هذا الحديث على ان من ادعى وليس بعالم فيه - 00:34:22
ولكنه غر النافع وعالجهم فاتلف لعلاجه انسانا من اعضائه فانه ضامن لما افلك وتجب عليه لانه متعد وقد اجمع اهل العلم كما قلت لكم قبل قليل على تضمين الطبيب الجاهل - 00:34:55
يقول ابن رشد لا خلاف بين اهل العلم انه اذا لم يكن من اهل الطب انه يضمن ومثل هذا قال ابن القيم وغيره ويؤكد هذا الاجماع ان عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - 00:35:42

تؤكد ذلك وموضع بحث المسألة في الغالب ان يكون في باب الادارة ان يكون في باب الاجارة وقد يكون في باب الديات لكن اكثر ما يبحثونه الاجارة لان الاجارة يبحثون فيها عن موظوع الظمان وعدم الظمان - 00:36:12

في كتبهم الطبيب يذكر ان الطبيب اذا اخطأ وهو ليس من اهل المعرفة عليه الضرب والسجن ان عليه الضرب احتجم قضية الدية هذه على اساس القتل انه قتل وما في قصاص - 00:36:39

ينزلون هذا منزلة قتل لكن كأن ابن رشد يرى ان مسألة الضرب والتعذير ان مسألة الضرب هذا ايش؟ من باب والناس لا يردعهم الا الا مثل هذا فيها خلاف عند الفقهاء والتفاصيل - 00:37:22

هل هي على الجاني يعني في مالح او انها على العاقلة مفهوم الحديث اغلب مفهوم المخالفة ان المريض اذا عالجه من له علم ومعرفة بالطب انه لا يظمن الحديث قيده - 00:37:49

في هذا القيد ذكر ابن القيم ان الطبيب لا يمكن ان يكون سابقا الا اذا رأى في طبه وعلاجه عشرين امرا ثم فردها ثم الذي يريد الفائدة يرجع الى يقول اهل العلم - 00:38:19

من تعاقد صدق وعمله محرم لان هذا العمل مبني على دعوة كاذبة وتقرير لان الناس عادة لا يذهبون الى من ليس بطبيب فاذا ادعى الطب الناس عليه واخبر بعضهم وقد ينجح من باب الصدفة لا من باب القصد - 00:38:58

يشتهر قال العلماء وما اخذه من اجرة حرام ومن اكل اموال الناس بالباطل لان هذه الاجرة ثمرة حذاء وتمويه وتمويه مما يؤتف عليه ان هذا النوع من المتطببين موجود في المجتمع - 00:39:42

من طبقة الرجال من طبقة النساء يدعون المعرفة الطب ولا سيما الطب الشعبي من الكي والفصل واعطاء الادوية القيمة الغالية حتى ان بعض الادوية التي يجمعونها من الاعتاب او من غيرها - 00:40:23

قيمة الدواء الى ثلاثة الاف بمقدار اربعة فناجين او خمسة فناجيل من هذا الدواء ويزعمون انهم يأتون به من امس بعيدة على اي حال يتضح ان هذا العلاج لا ينفعك - 00:40:57

وقد يظهر حتى صارت هذه مهنة لبعض الرجال وبعض النساء يكتسبون من ورائها الأموال الطائلة واذا كان اهل العلم يذكرون ان الطبيب اذا اخطأ لوقف الدواء او استعماله اوجنت يده - 00:41:28

على عضو صحيح انه يضمن وهو حاذق وعالم فكيف الطبيب الجاهل كيف بمثل هؤلاء الذين يعبثون في ابدان الناس وبعضائهم وبتضمين الطبيب الجاهل يتضح امر العدل في هذه الشريعة لان هذا الطبيب - 00:42:02

لما اتلف نفسا كان جزاء ان يدفع قيمة ما افلك وفيه ايضا حماية في ابدان الناس اعراضهم من ان يعبث بها العابثون ولكن معلوم ان المريض باي شيء حتى ان بعض الناس قد يذهب الى اكثر من طبيب - 00:42:37

يطلب الشفاء والعافية ويبذل الاموال الطائلة الواجب ولاة الامر تتبع مثل هؤلاء وكفهم هذا العمل المسألة لو كانت مسألة مال لهان الامر وان كان المال ليس بالهين لانهم ما يأخذون اموالا - 00:43:07

قليلة وهذا يدل على يعني سوء المهنة سوء القصد من الغالب ان الانسان اذا كان محتسبا اذا كان محتسبا يكتفي بالقليل لكن اذا جاء مثل هؤلاء يأخذ الاموال الباهظة فان امام عمله - 00:43:37

تكون علامات الحديث الاخير اذا في الليلة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المواظح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل - 00:43:59

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود هذا الحديث موضوعه ما جاء في الموظحة ما جاء الموضحة هذا الحديث ذكر الحافظ رواه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجة ابن داود كله من طريق حسين - 00:44:36

المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه مرفوعة وهذا ابن ماجة وقال الترمذي حديث عسل ورواه احمد كما ذكر الحافظ من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:45:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المواظع خمس خمس من الابل والاصابع هذا سند حسن المتابعات لان مطرا متكلم فيه لكن

تابعه المعلم كما في الحديث الذي قبله - 00:45:40
الاصابع تقدم لكن لعل الحافظ اراد تقوية ما تقدم او تقوية هذا بما تقدم مدينة الاصابع وردت في حديث ابن عباس الحافظ اراد ان يشد احد الحديثين الاخر الثاني والاخير - 00:46:13
الحديث دليل على ان الدية الموظحة خمس من الابل وقد تقدم لنا ان الموظحة كل جرح الوجه ينتهي الى عظمة هذا معنى موظح عند الفقهاء كل جرح في الوجه او في الرأس - 00:46:43
ينتهي الى عظم وسميت موبحة لانها توضح العظم وتبرز الجمهور من اهل العلم على ان جميع الرأس والوجه موظع للموظحة معين وكل الوجه موضع الموضحة وكل راس موظع للموظحة لكن - 00:47:18
ذكروا ان الموضحة اذا كانت في الرأس ثم نزلت الى الوجه اذا كانت الرأس مما يلي الوجه ثم نزلت الى الوجه لانها في موضعين لان الرأس موضع والوجه موضع ولو كانت السدة وحدة - 00:47:51
ولو كان في السجة واحدة لكنها اذا نزلت الى الوجه فانها تعتبر موضحتان وان كانت في نعم ولكنه جرحه جرحين بينهما حاجز فهي ايضا موضحة ثاني ايضا اذا جرحه في موضع - 00:48:25
عضو واحد يعني في الوجه ولكن بين الجرحين فاصل. حاجز فهي موضحتان وان جرحه في الرأس ونزل الجرح او الشج الى الوجه فهي ايضا موضحتان اما الاصابع قد تقدم الكلام عليها - 00:48:57
الله سبحانه وتعالى اعلم الله على نبينا محمد وعلى اله - 00:49:17